



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
— بمحافظة بدر —

السياسات واللوائح

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة



الإصدار الثاني

الحكومة المؤسسية

2025

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

رقم الوثيقة	TQB-0021	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

أولاً: مقدمة

تحرص الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بدر على توجيه مواردها المالية بما يحقق رسالتها وأهدافها، وبما يضمن الاستخدام الأمثل للأموال المخصصة للبرامج والأنشطة، وفق الخطط والميزانيات المعتمدة والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

وتنظم هذه السياسة الضوابط العامة للصرف على البرامج والأنشطة، بما يحقق الكفاءة والشفافية والرقابة المالية، ويضمن ارتباط المصروفات بالأهداف والنتائج المستهدفة للبرامج والأنشطة.

ثانياً: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تنظيم عمليات الصرف على البرامج والأنشطة.
2. ضمان ارتباط المصروفات بالبرامج والأنشطة المعتمدة وأهداف الجمعية.
3. ضبط استخدام الموارد المالية ومنع الصرف غير المبرر أو غير المعتمد.
4. تحقيق الكفاءة والاقتصاد في الإنفاق.
5. ضمان الالتزام بالميزانية المعتمدة والصلاحيات المالية.
6. تعزيز الرقابة والشفافية وإمكانية تتبع المصروفات.
7. المحافظة على أموال الجمعية والتبرعات المخصصة للبرامج والمشاريع.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع البرامج والأنشطة والمشاريع التي تنفذها الجمعية، سواء كانت ممولة من:

- الموارد الذاتية للجمعية.
- التبرعات العامة.
- التبرعات المقيمة.
- المنح والدعم.
- الأوقاف وعوائدها وفق أغراضها.
- الشراكات والاتفاقيات.
- أي مصادر تمويل أخرى يسمح بها النظام.

وتشمل المصروفات المرتبطة بتنفيذ البرامج والأنشطة داخل الجمعية وخارجها، وفق ما تسمح به الأنظمة واللوائح وشروط التمويل.

رقم الوثيقة	TQB-0021	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

رابعاً: المبادئ العامة للصرف

تلتزم الجمعية عند الصرف على البرامج والأنشطة بالمبادئ الآتية:

١. لا يتم الصرف على أي برنامج أو نشاط إلا بعد اعتماده وفق الصلاحيات المعتمدة في الجمعية.
٢. يجب أن يكون البرنامج أو النشاط مدرجاً ضمن الخطة والميزانية المعتمدة، أو أن يكون له اعتماد مالي مستقل وفق الصلاحيات.
٣. يجب أن يكون الصرف مرتبطاً بشكل مباشر بتحقيق أهداف البرنامج أو النشاط.
٤. يجب أن يكون الصرف ضرورياً ومناسباً لطبيعة البرنامج وحجمه.
٥. لا يجوز استخدام أموال برنامج أو مشروع مقيد في غير الغرض المخصص له، إلا وفق الأنظمة والتعليمات والسياسات المعتمدة.
٦. يجب أن تكون جميع المصروفات مؤيدة بمستندات ووثائق تثبت طبيعتها وارتباطها بالبرنامج أو النشاط.
٧. تلتزم الجمعية بمبدأ الفصل بين طلب الصرف واعتماده وتنفيذه ومراجعته، وفق الهيكل والصلاحيات المعتمدة.
٨. يجب مراعاة تحقيق أفضل قيمة ممكنة مقابل الإنفاق، دون الإخلال بجودة تنفيذ البرنامج.
٩. يمنع الصرف الذي يحقق منفعة شخصية غير مشروعة للعاملين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أي طرف ذي علاقة.

خامساً: اعتماد البرامج والأنشطة

قبل بدء الصرف على أي برنامج أو نشاط، يجب أن يكون البرنامج أو النشاط معتمداً وفق الإجراءات الداخلية للجمعية، وأن تتوافر له -بحسب طبيعة البرنامج- البيانات الآتية:

١. اسم البرنامج أو النشاط.
٢. الهدف العام والأهداف التفصيلية.
٣. الفئة المستهدفة.
٤. مدة التنفيذ.
٥. خطة التنفيذ.
٦. النتائج والمخرجات المستهدفة.
٧. مؤشرات قياس الأداء.
٨. الميزانية التقديرية.
٩. مصدر التمويل.
١٠. المسؤول عن التنفيذ.
١١. الموافقات اللازمة.

رقم الوثيقة	TQB-0021	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

سادسًا: إعداد ميزانية البرامج والأنشطة

تعد لكل برنامج أو نشاط ميزانية تقديرية تتضمن بنود الإنفاق المتوقعة، بما يتناسب مع طبيعة البرنامج وحجمه.

ويراعى عند إعداد الميزانية:

- تقدير الاحتياجات الفعلية للبرنامج.
- الاستناد إلى أسعار وتكاليف مناسبة قدر الإمكان.
- تجنب المبالغة في تقدير المصروفات.
- تحديد مصدر التمويل.
- الفصل بين المصروفات المباشرة وغير المباشرة متى كان ذلك مناسبًا.
- مراعاة شروط الجهات المانحة والمتبرعين.
- عدم إدراج مصروفات لا ترتبط بالبرنامج أو النشاط.

سابعًا: أنواع المصروفات

تشمل مصروفات البرامج والأنشطة -بحسب طبيعة كل برنامج- ما يأتي:

١. مصروفات مباشرة

وهي المصروفات المرتبطة مباشرة بتنفيذ البرنامج، مثل:

- المواد التعليمية.
- المستلزمات والمواد التشغيلية.
- مكافآت المشاركين أو المدربين وفق الاعتماد.
- الجوائز والحوافز المعتمدة.
- النقل المرتبط بتنفيذ البرنامج.
- الضيافة اللازمة للبرنامج.
- استئجار المواقع أو التجهيزات.
- الخدمات المرتبطة مباشرة بالتنفيذ.
- المواد الإعلامية والتسويقية الخاصة بالبرنامج.
- أي مصروفات أخرى مرتبطة مباشرة بتنفيذ النشاط.

٢. مصروفات غير مباشرة

هي المصروفات التي تخدم أكثر من برنامج أو نشاط، ويتم تحميلها على البرامج وفق أسس عادلة وواضحة ومعتمدة، متى كان ذلك مناسبًا ومسموحًا به.

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

رقم الوثيقة	TQB-0021	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

ثامناً: ضوابط طلب الصرف

يقدم طلب الصرف من المسؤول عن البرنامج أو الجهة المختصة، ويجب أن يتضمن -بحسب الحالة:-

١. اسم البرنامج أو النشاط.
٢. بند المصروف.
٣. المبلغ المطلوب.
٤. الغرض من الصرف.
٥. الجهة أو المستفيد من الصرف.
٦. المستندات المؤيدة.
٧. مصدر التمويل.
٨. رقم البرنامج أو المشروع -إن وجد-.
٩. أي موافقات أو مستندات إضافية مطلوبة.

ولا يتم تنفيذ الصرف قبل استكمال الموافقات المطلوبة وفق الصلاحيات المعتمدة.

تاسعاً: ضوابط المشتريات والخدمات

عند شراء مواد أو خدمات للبرامج والأنشطة، تلتزم الجمعية بسياسة وإجراءات المشتريات المعتمدة لديها، ومن ذلك:

١. التأكد من ارتباط المشتريات بالبرنامج أو النشاط.
٢. مقارنة الأسعار متى كان ذلك مطلوباً وفق قيمة المشتريات وطبيعتها.
٣. اختيار المورد أو مقدم الخدمة وفق معايير مناسبة.
٤. تجنب التعامل مع الأطراف التي يوجد معها تعارض مصالح غير مفسح عنه.
٥. التأكد من استلام المواد أو الخدمات فعلياً.
٦. الاحتفاظ بالفواتير والعروض وأوامر الشراء والمستندات ذات العلاقة.

عاشراً: الصرف من التبرعات المقيمة

إذا كان البرنامج ممولاً من تبرعات مقيمة لغرض محدد، فيجب:

١. الالتزام بالغرض الذي خصص المتبرع تبرعه له.
٢. عدم تجاوز شروط التبرع أو الجهة المانحة.
٣. تتبع المصروفات وربطها بمصدر التمويل.
٤. عدم استخدام المبلغ في برنامج آخر إلا وفق الأنظمة والسياسات والإجراءات المعتمدة لإعادة توجيه التبرعات.
٥. توثيق جميع المصروفات المرتبطة بالتبرع المقيم.

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

رقم الوثيقة	TQB-0021	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الحادي عشر: السلف والعهد المرتبطة بالبرامج

يجوز صرف السلف والعهد اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة وفق سياسة وإجراءات العهد والسلف المعتمدة في الجمعية.

ويجب:

١. تحديد الغرض من السلفة أو العهد.
٢. تحديد المبلغ والمسؤول عنها.
٣. عدم استخدامها في غير الغرض المحدد.
٤. تقديم المستندات المؤيدة للمصروفات.
٥. تسوية السلفة أو العهد خلال المدة المحددة في الإجراءات المالية المعتمدة.
٦. إعادة أي مبالغ متبقية إلى حسابات الجمعية.

الثاني عشر: المصروفات الطارئة

في حال ظهور مصروف ضروري وطارئ أثناء تنفيذ البرنامج أو النشاط ولم يكن مدرجاً في الميزانية، يجوز التعامل معه وفق حدود الصلاحيات المالية المعتمدة.

ويجب في هذه الحالة:

١. بيان سبب الطوارئ والحاجة إلى المصروف.
٢. التأكد من ارتباط المصروف بالبرنامج.
٣. الحصول على الاعتماد اللازم قبل الصرف متى أمكن.
٤. توثيق المصروف وإرفاق ما يثبت الحاجة إليه.
٥. تسجيل المصروف ضمن التكلفة الفعلية للبرنامج.

الثالث عشر: تجاوز الميزانية

لا يجوز تجاوز الميزانية المعتمدة للبرنامج أو النشاط دون الحصول على الموافقة اللازمة وفق الصلاحيات المعتمدة.

وفي حال توقع تجاوز الميزانية، يجب على المسؤول عن البرنامج رفع طلب يتضمن:

- المبلغ الإضافي المطلوب.
- سبب الزيادة.
- أثر عدم توفير المبلغ.
- مصدر التمويل المقترح.
- أثر الزيادة على إجمالي تكلفة البرنامج.

ولا يعتمد التجاوز إلا وفق الصلاحية المالية المحددة في الجمعية.

رقم الوثيقة	TQB-0021	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الرابع عشر: منع تضارب المصالح

يجب على جميع العاملين والمكلفين بتنفيذ البرامج والأنشطة الإفصاح عن أي علاقة أو مصلحة شخصية أو مالية قد تؤثر على نزاهة قرار الشراء أو الصرف.

ولا يجوز توجيه مشتريات أو خدمات إلى جهة يكون للمسؤول عن الصرف أو أحد أقاربه أو الأطراف ذات العلاقة مصلحة فيها، إلا بعد الإفصاح والحصول على الموافقات النظامية والإدارية اللازمة وفق سياسة تعارض المصالح المعتمدة.

الخامس عشر: التحقق من التنفيذ

لا يكفي بإثبات المصروف مالياً، بل يجب التحقق من تنفيذ البرنامج أو النشاط والاستفادة الفعلية من المصروفات.

ويشمل ذلك -بحسب طبيعة البرنامج:-

١. التحقق من استلام المواد أو الخدمات.
٢. التحقق من تنفيذ النشاط.
٣. توثيق الحضور والمشاركة عند الحاجة.
٤. توثيق المخرجات والنتائج.
٥. مقارنة التنفيذ الفعلي بالميزانية المعتمدة.
٦. رصد أي انحرافات جوهرية ورفعها للجهة المختصة.

السادس عشر: التوثيق والسجلات

تحتفظ الجمعية بالمستندات المتعلقة بمصروفات البرامج والأنشطة، ومن ذلك:

- طلبات الصرف.
 - الفواتير.
 - أوامر الشراء.
 - العقود والاتفاقيات.
 - عروض الأسعار عند الحاجة.
 - سندات الصرف.
 - إثباتات الاستلام.
 - مستندات السداد.
 - كشوف الحسابات ذات العلاقة.
 - تقارير تنفيذ البرامج.
 - أي موافقات أو مستندات أخرى ذات علاقة.
- وتحفظ السجلات وفق سياسات وإجراءات حفظ السجلات المعتمدة في الجمعية.

رقم الوثيقة	TQB-0021	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

السابع عشر: الرقابة والمتابعة

تخضع مصروفات البرامج والأنشطة للرقابة المالية والإدارية وفق الصلاحيات والأنظمة المعتمدة. وتشمل الرقابة:

١. التحقق من اعتماد البرنامج والميزانية.
٢. مراجعة سلامة طلبات الصرف.
٣. التحقق من المستندات المؤيدة.
٤. مطابقة المصروفات مع الميزانية.
٥. التحقق من مصدر التمويل.
٦. مراجعة المصروفات الفعلية مقارنة بالموازنة.
٧. رصد الانحرافات المالية.
٨. اتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة.

الثامن عشر: إقفال البرنامج ماليًا

بعد انتهاء البرنامج أو النشاط، يتم إعداد تسوية مالية وإقفال مالي للبرنامج، يتضمن -بحسب طبيعة البرنامج:-

١. إجمالي الميزانية المعتمدة.
 ٢. إجمالي المصروفات الفعلية.
 ٣. إجمالي الالتزامات القائمة.
 ٤. الفائض أو العجز.
 ٥. مصادر التمويل المستخدمة.
 ٦. الانحرافات عن الميزانية وأسبابها.
 ٧. الملاحظات المالية والإدارية.
- ويتم اعتماد الإقفال وفق الصلاحيات والإجراءات المالية المعتمدة.

التاسع عشر: التعامل مع الفائض

إذا نتج فائض مالي من ميزانية البرنامج، فلا يجوز استخدامه تلقائيًا في غرض آخر إذا كان مصدره تبرعًا مقيّدًا أو منحة ذات شروط محددة.

ويتم التعامل مع الفائض وفق:

- شروط المتبرع أو الجهة المانحة.
- الغرض المحدد للتمويل.
- الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.
- الصلاحيات والاعتمادات المعتمدة في الجمعية.

16-01-2025	تاريخ الإصدار	TQB-0021	رقم الوثيقة
مُعتمدة	حالة الوثيقة	19-02-2025	تاريخ الاعتماد

العشرون: المسؤوليات

١. مجلس الإدارة

- اعتماد السياسات واللوائح المالية.
- اعتماد الميزانيات وفق الصلاحيات.
- الرقابة على سلامة استخدام موارد الجمعية.

٢. الرئيس التنفيذي

- الإشراف على تنفيذ البرامج والأنشطة.
- التأكد من الالتزام بالميزانيات والصلاحيات.
- اعتماد المصروفات ضمن حدود التفويض.

٣. مسؤول البرنامج

- إعداد احتياجات البرنامج وميزانيته.
- طلب الصرف وفق الإجراءات.
- متابعة تنفيذ المصروفات.
- التحقق من ارتباط المصروفات بالبرنامج.
- إعداد التقارير والإفقال المالي للبرنامج.

٤. الإدارة المالية

- مراجعة طلبات الصرف.
- التحقق من المستندات.
- تنفيذ العمليات المالية المعتمدة.
- تسجيل المصروفات محاسبياً.
- متابعة الميزانيات والانحرافات.
- إعداد التقارير المالية.

٥. المراجعة الداخلية أو الجهة الرقابية المختصة

- مراجعة الالتزام بالسياسة.
- فحص عينات من المصروفات.
- رصد الملاحظات والانحرافات.
- رفع التوصيات التصحيحية.

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

رقم الوثيقة	TQB-0021	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معمدة

الحادي والعشرون: المخالفات

تعد من المخالفات:

- الصرف دون اعتماد.
 - الصرف على نشاط غير معتمد.
 - تجاوز الميزانية دون موافقة.
 - استخدام أموال مقيدة في غير الغرض المحدد لها.
 - تقديم مستندات غير صحيحة أو غير مكتملة.
 - استخدام أموال الجمعية في منفعة شخصية.
 - تجزئة المصروفات للتحايل على الصلاحيات أو الضوابط.
 - عدم تسوية السلف والعهد.
 - إخفاء أو عدم تسجيل المصروفات.
 - عدم الإفصاح عن تعارض المصالح.
- وتتخذ الجمعية الإجراءات الإدارية والنظامية المناسبة تجاه المخالفات وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعمدة.

الثاني والعشرون: مراجعة السياسة وتحديثها

تراجع هذه السياسة بصورة دورية، أو عند حدوث تغييرات في الأنظمة أو اللوائح أو الهيكل التنظيمي أو الصلاحيات المالية أو آليات تمويل البرامج والأنشطة.

وتتولى الإدارة التنفيذية اقتراح التحديثات اللازمة، وترفع للاعتماد وفق الصلاحيات المعمدة.

الثالث والعشرون: أحكام ختامية

١. تعد هذه السياسة مرجعاً عاماً لتنظيم الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية.
٢. تطبق هذه السياسة بالتكامل مع السياسات واللوائح المالية والمشتريات والعهد والسلف وإدارة التبرعات المعمدة في الجمعية.
٣. لا يجوز تفسير أي حكم في هذه السياسة بما يخالف الأنظمة والتعليمات أو شروط الجهات المانحة والمتبرعين.
٤. في حال وجود تعارض بين هذه السياسة وأي متطلب نظامي ملزم، يقدم المتطلب النظامي.
٥. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها.
٦. تلغي هذه السياسة ما يتعارض معها من سياسات أو إجراءات سابقة في موضوعها.

الرابع والعشرون: الاعتماد

تم اعتماد سياسة الصرف على البرامج والأنشطة – الإصدار الثاني من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاسم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي

التوقيع : ٢٠٢٥

التاريخ : 19-02-2025

